مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 533 - 552

الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة

Legal mechanisms to control anti-competitive practices in Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2022/02/10 تاريخ القبول: 2022/06/02

حفيزة مركب *Hafiza Merakeb*
جامعة الجزائر1 *University of Alger 1*
h.merakeb @univ-alger.dz

ملخص:

تهدف المنافسة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تحسين المنتجات والخدمات وضمان السير الحسن للأسواق وهذا ما يتطلب خلق مناخ تنافسي داخل السوق، ويُعد هدفا جوهريا للسياسة الاقتصادية. من أجل سلامة هذا المناخ يشترط أن تتم المنافسة في إطار مشروع، إلاّ أنه قد تتعرض هذه الأخيرة للممارسات المنافية للمنافسة، كالاتفاقات والتجميعات التّي تؤدي إلى عرقلتها، فبعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تم وضع القواعد المنظمة لذلك، بهدف تحقيق المنافسة في إطار مشروع ومحدد، فتم استحداث مجلس المنافسة كهيئة مستقلة تقوم بحظر الممارسات المنافية للمنافسة وله صلاحيات استشارية وأخرى ردعية تتمثل في فرض غرامة مالية واصدار أوامر ضد مرتكبيها، بينما تختص الجهات القضائية بإبطال الممارسات المحظورة وتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة أو ترتيب عقوبات جزائية . فالهدف من هذه الدراسة هو التعرض لموقف المشرّع من الممارسات المنافية للمنافسة والإجراءات التّي يمكن اتخاذها للتخلّص منها، فتم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف مختلف الممارسات المنافية للمنافسة والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

الكلمات المفتاحية: المنافسة؛ السوق؛ الممارسات المنافية؛ الردع؛ مجلس المنافسة.

Abstract:

Competition aims to achieve economic development by improving products and services and ensuring the proper functioning of the market. This requires the creation of a competitive environment within the market and is a fundamental objective of economic policy. For the safety of this climate, it is

required that competition take place within the framework of a project, but the latter may be exposed to anti-competitive practices such as agreements and groupings that lead to their obstruction. After the issuance of Ordinance 03-03 related to competition, the rules regulating this were established to achieve competition within a specific and legitimate framework. The Competition Council was created as an independent body that prohibits anti-competitive practices and has advisory and other deterrent powers represented in imposing a financial fine and issuing orders against its perpetrators, while it is concerned with Judicial authorities to nullify prohibited practices, compensate the victim for the resulting damages, or arrange penal penalties. The aim of this study is to expose the legislator's position on anti-competitive practices and the measures that can be taken to get rid of them. The descriptive approach was used to describe the various anti-competitive practices and the analytical approach to analyze the legal texts related to the subject.

Keywords: *Competition; market; anti-competitive practices; competition board; deterrence.*

مقدمة:

منذ الاستقلال حتّى منتصف الثمانينات ساد في الجزائر نظام اقتصاد مركزي، حيث كانت الدولة تتحكم في جميع الميادين منها الجانب الاقتصادي الذي أدى إلى انعدام روح المبادرة الفردية، [(1)] فعرفت البلاد أزمة اقتصادية نتيجة لانهيار سعر البترول وتفاقم الديون وفساد القطاع العام، [(2)] فاضطرت الدولة إلى اللّجوء للمؤسسات المالية الدولية لطلب القروض، والتي فرضت على الجزائر بالمقابل تحرير التجارة الخارجية ورفع الدعم عن الأسعار وتوفير مناخ للاستثمار، وهذا ما أدى إلى الإصلاح الاقتصادي عن طريق الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السّوق .

فتعد المنافسة إحدى متطلبات الاقتصاد الحر وركيزة لتفعيل الإصلاحات الاقتصادية، حيث تستلهم أحكامها من مبادئ حرّيّة الصناعة والتجارة وتُعبر عن مبادرة الفرد، فتم تبني نظام اقتصاد السّوق القائم على المنافسة وذلك بانسحاب الدولة التدريجي من المجال الاقتصادي من متدخلة إلى ضابطة، غير أن إقرار حرّيّة المنافسة دون ضوابط تحكمها يؤدي إلى نتائج عكسية خاصة أنه في كثير من الأحيان يتم اللجوء إلى ممارسات غير مشروعة بين التّجار تهدف إلى تقييد المنافسة وعرقلة حرّيّة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ممارسة النشاط التجاري.

ولمواكبة السياسة الاقتصادية الجديدة قام المشرّع بإصدار قانون 06-95 المؤرخ في 6 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الذي قام بتأسيس مجلس المنافسة لضبط النشاط الاقتصادي[3]، الذي تم تكريسه بدستور 1996 الذي نص على ضمان مبدأ حرّيّة التجارة والصناعة[4]، ثم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للقانون السابق الذكر، الذي فسح المجال للأفراد والمؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي ومحاربة كل ما يُؤدي إلى إعاقة السوق، .فوضع المشرّع القواعد المنظمة للمنافسة ومحاربة كل ما يعرقلها لحماية العون الاقتصادي بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة، وشرع في ضبط قواعد السّوق وردع الممارسات المنافية للمنافسة المتمثلة في الاتفاقات التّي تشكل قيدا للمنافسة وغيرها من الممارسات التعسفية .

فإنّ الهدف من هذه الدراسة هو التعرض للممارسات المنافية للمنافسة وما لها من آثار سلبية على المنافسة، وإظهار السياسة المتخذة من طرف المشرّع عن طريق الآليات التّي وضعها للتصدي لها، فتم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف هذه الممارسات ومدى تأثيرها على المنافسة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

فمن خلال ذلك فإنّ الإشكالية التّي يمكن طرحها هي: ما موقف المشرّع من الممارسات المنافية للمنافسة ؟ ولأجل ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين المحور الأول تعرضنا لماهية الممارسات المنافية للمنافسة والمحور الثاني لردع الممارسات المنافية للمنافسة.

المحور الأول: ماهية الممارسات المنافية للمنافسة

يقتضي المسار الطبيعي للمنافسة قيام التنافس بين المؤسسات من أجل تقديم سلع وخدمات ذات جودة عالية وبأسعار تنافسية، إلاّ أنّها تتعرض لممارسات منافية للمنافسة متعددة الأطراف (أولا) وممارسات أحادية الأطراف (ثانيا).

أولا: الممارسات المنافية للمنافسة المتعددة الأطراف

المنافسة هي حقيقة من حقائق ممارسة الأعمال التجارية، وتتمثل في البحث عن الجودة والتسابق ما بين الشركات التّي تستهدف الجمهور للحصول على المزيد من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المبيعات، إلاّ أنّها قد تتعرض لممارسات منافية لها، منها الاتفاقات المنافية للمنافسة (1) والتجميعات (2).

1- االاتفاقات المحضورة:

أدى الانتقال إلى اقتصاد السّوق والتسابق نحو تحقيق الأرباح إلى ظهور ممارسات منافية للمنافسة، لذا لابد من الوقوف عند مفهوم هاته الاتفاقات (أ) ولا تعتبر كذلك، إلاّ بتوفر شروط (ب) إلاّ أن هناك استثناءات (ج)

أ- مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة: قامت الجزائر على غرار كافة الدول بفتح مجال للمنافسة ما بين المؤسسات وجعلتها تخضع لقواعد منظمة مهما كان حجمها[5]، حيث تهدف إلى تطور الاقتصاد الوطني بتجسيد المنتجات والخدمات كمًا ونوعًا، ومن جهة أخرى تسمح للمؤسسات المتنافسة باحتلال كل أو جزء من السّوق بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح،[6] إلاّ أنّها قد تتعرض لممارسات منافية لها منها الاتفاقات المحظورة،[7] فيُقصد بالاتفاق كل تنسيق قائم على لقاء ارادتين أو أكثر لمؤسسات مستقلة تهدف إلى اقامة نظام موحد بينها، لينتج منها المساس بقواعد العرض والطلب التّي يسير عليها السوق،[8] حيث نصت المادة 6 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، " تُحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرّيّة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السّوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السّوق أو في ممارسة النّشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو منافذ أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السّوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها .
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."

كما تؤدي إلى تقييد المنافسة وتعتبر عملا غير مشروعا وسلوكا محظورا يخل بأهداف المنافسة باعتبارها وسيلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.[9] فقد تتجه إرادة المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين إلى الافراط في المنافسة الحرة أو القيام بممارسات تنافيها وتعرقلها وارتكاب أفعال خطيرة قد تحد من أهدافها، إلاّ أنه لا تعتبر الاتفاقات منافية للمنافسة إلاّ بتوفر شروط .

ب- شروط حظر الاتفاقات المنافية للمنافسة: تتمثل شروط الاتفاقات المنافية للمنافسة في الاتفاق الذي يتم ما بين الأطراف والتعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من المؤسسات لتبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة، ولا يقوم إلاّ باجتماع الإرادات التّي تتمتع بالاستقلالية لإيجاد هدف مشترك[10] .

أمّا الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم والفرع، لا يعتبر اتفاق منافي للمنافسة لوجود وحدة اقتصادية بينهما ،[11] وقد يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا ولا يقوم إلاّ بتوفر الرضا ومن شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول في السّوق.

أمّا إذا كان النشاط إداريا واستعمل فيه امتياز السلطة العامة فيستبعد من أحكام قانون المنافسة منها .

كما تخرج المشاورات التّي تجري بين شركات تابعة لنفس التجمع. فيعاقب على كل الممارسات الصادرة من الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات دون الاهتمام بالدوافع، فالمهم أن يكون للممارسة هدف أو أثر منافي لها حتّى تقوم المخالفة، إلاّ أن هناك استثناءات تخرج عن حظر الاتفاقات.

ج- الاستثناءات الواردة عن حظر الاتفاقات: لكل قاعدة استثناء، فهناك اتفاقات تمس بحرية المنافسة، إلاّ أن المشرّع استثناها من الحظر، حيث لا يقتصر التنظيم القانوني للمنافسة على مواجهة الممارسات الضارة بالمنافسة، بل لخدمة أهداف اقتصادية التّي تكون واردة على نص قانون أو مؤسسة على اعتبارات اقتصادية منها .

- الاستثناءات الواردة بنص قانوني: نصّ المشرّع على غرار تشريعات المنافسة، على إعفاء الممارسات المُخلة بالمنافسة من الحظر عندما تقدّم مساهمات في المجال

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الاقتصادي والاجتماعي أو عند تواجد نص تشريعي أو تنظيمي، فلم ينص المشرّع في قانون 95-06 المتعلق بالمنافسة على الاستثناءات الخاصة بحضر الاتفاقات لغاية صدور الأمر 03 -03 المعدل والمتمم له الذي تعرض لها في المادة 9، التي تنص" لا تخضع لأحكام المادة 6 و7 الاتفاقات والممارسات الناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي ...".

من خلال ذلك أجاز المشرّع الاتفاقات والممارسات المحظورة من خلال نصا تشريعيا أو تنظيميا، عند إثبات أصحابها بأنها تؤدي إلى تطور اقتصادي ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التّي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة، ويكون المشرّع من خلال ذلك قد خالف المبدأ بخصوص حظره للممارسات المنافية للممارسة.

- **الاستثناءات المؤسسة على الاعتبارات الاقتصادية:** إنّ الظروف الاقتصادية هي الأخذ بوضعية السّوق والعوامل الأخرى التّي تؤثر فيه لتقدير الاتفاقات، ومدى ترخيصها من طرف مجلس المنافسة وفقا لإجراءات محددة.، حيث تنص المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنّه: " ...يرخص بالاتفاقات والممارسات التّي يمكن أن يثبت أصحابها أنّها تؤدي إلى تطور تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السّوق، ولا يستقيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التّي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة."

من خلال ذلك فإنّ المشرّع سمح للمتعاملين إمكانية الإفلات من مبدأ الحظر المنصوص عليه في قانون المنافسة بمنح نوعين من الإعفاءات، إمّا عن طريق القانون أو عن طريق التقدم الاقتصادي أو التقني بعرض الحالات الاستثنائية التّي تفرضها نصوص تشريعية وتلك التّي تتطلبها الظروف الاقتصادية، بخلاف التعسف في التّبعيّة الاقتصادية التّي لا تستفيد من هذا الاعفاء، فإذا تم وضع مبدأ الحظر على بعض الممارسات المقيدة للمنافسة واستثناءات لرفع هذا الحظر، إلاّ أنّه لم يميز المشرّع بين الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات المقيّدة، الأمر الذي أدى إلى خلق إشكال بخصوص تطبيق الاستثناءات الواردة في مجال الحظر، واللجوء إلى مجلس المنافسة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

للاستفادة من التصريح بعدم التدخلّ وهذا ما يتطلب مراجعة المشرّع للقواعد التّي تضمنها قانون المنافسة والاشكالات التّي تظهر في هذا الإطار، فلا تقتصر الممارسات المنافية للمنافسة على الاتفاقات بل تمتد إلى التجميعات الاقتصادية.

2- التجميعات الاقتصادية:

لم يعرف المشرّع مصطلح التجميع، إلاّ أنّه حدد الصور التّي تمس بالمنافسة واعتبرها منافية لها، حيث لم يتم ادراج التجميعات ضمن الممارسات المنافية للمنافسة، إلاّ أنه خصص لها المشرّع الفصل الثالث من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[12] ولم يعتبر عمليات التركيز من الممارسات المحظورة باعتبارها من عمليات التّوسع للمشروعات الاقتصادية التّي تخضع لنظام الرقابة المسبق، إلاّ أنّه إذا تبين بأنّ الهدف من الفعل هو تقييد المنافسة فيُكيّف على أساس أنّه اتفاق محظور يمس بالمنافسة وإذا تبين العكس ففي هذه الحالة يخرج الاتفاق من دائرة الحظر، فتنص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، " يتم التجميع في حالات معيّنة:

- إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .

- إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى.

- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

وعليه فإنّ المشرّع يقصد بالمؤسسة كل كيان يمارس نشاطا اقتصاديا من حيث طبيعته القانونية وكيفية تمويلها، وتقوم بتقديم منتوجات وخدمات في السّوق وليست الشركات وتطبق عليها هذه الأحكام بغض النظر عن نظامها القانوني.[13] فيجب الإشارة أن التجميعات الاقتصادية ليست منافية للمنافسة، حيث تلجأ المؤسسات التابعة للتجميع من أجل زيادة كفاءتها في مردود انتاجها ورفع أرباحها، وأن قانون المنافسة لا يمنعها من ممارسة نشاطها بل يحظر ما قد ينُتتج عنها من ممارسات منافية للمنافسة، لذلك أوجب رقابتها من طرف مجلس المنافسة بعد توفر شروط[14] منها:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- إذا كان التجميع يؤدي إلى المساس بالمنافسة.

- إذا بلغ التجميع حد من مستوى المبيعات والمشتريات في السّوق يُقدر بنسبة 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة .[15]

كما يمكن للتجميعات أن تزاول نشاطاتها، التّي يسمح بها مجلس المنافسة أو الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو التّي يثبت أصحابها أنّها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السّوق .[16]

من خلال ما سبق فإنّ المشرّع يستبعد التجميعات الاقتصادية من الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا لخضوعها لمراقبة مجلس المنافسة الذي يستطيع الموافقة على التجميع بشرط عدم تأثيرها السلبي على المنافسة، أو إذا التزمت المؤسسات بتخفيف من آثار التجميع على المنافسة، [17] إلاّ أنّها تعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا اعتمدت على معيار التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، التّي تقاس على أساس الكمية المباعة في السّوق وليس على نسبة انتاج المؤسسة وتقييم نسبة الاستهلاك[18]، فإضافة إلى الممارسات المنافية للمنافسة المتعددة الأطراف، هناك ممارسات منافية للمنافسة أحادية الأطراف.

ثانيا- الممارسات الأحادية الأطراف المنافية للمنافسة

إذا كان المبدأ هو الاعتراف بحرية التجارة والصناعة وكذا حرّيّة المنافسة ولا يمكن الأخذ بهذا المبدأ على الإطلاق، إلاّ أنه كثيرا ما تنحرف المنافسة عن الطريق السليم وتغدو صراعا بين التّجار، حيث يلجأ الأعوان الاقتصاديون إلى اتخاذ بعض الأساليب لبسط نفوذهم في السّوق من أجل السيطرة والاحتكار وجذب الزبائن والقضاء على الآخرين، فهي متعددة منها التعسف الناتج عن الهيمنة في السّوق (1) والتعسف في استغلال وضعية القوة الاقتصادية (2).

1- التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق:

تنص المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " يحظر كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منها قصد،

-الحد من الدخول في السّوق أو في ممارسة النّشاطات التجارية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- تقليص او مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السّوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو لحسب الأعراف التجارية."

من خلال ذلك فإنّ المشرّع اعتبر التعسف الناتج عن الهيمنة في السّوق من الممارسات المقيدة للمنافسة، بإدراجها في الفصل الأول بعنوان "الممارسات المقيدة للمنافسة"، واعتبر المؤسسة في وضعية هيمنة عند تواجدها في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في السّوق، لما تقدمه من سلع وخدمات دون أن يكون باستطاعة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة سواء للزبائن أو للموردين .[19] ففي غالب الأحيان ترتبط هذه الوضعية بالقوة الاقتصادية، التّي تعطي للمؤسسة أو العون الاقتصادي القدرة الكافية للتصدي للمنافسة الفعلية على مستوى السّوق، نتيجة لعدة عوامل منها اعتمادها على التكنولوجيا وهذا ما يمنحها القوة الاقتصادية.

فلا تعتبر وضعية الهيمنة هي الممارسة المعنية بالحظر، بل أن اقترانها بالتعسف هو الذي يجعل منها مخالفة تستوجب العقوبة ولأنّه من غير المتصور توقيع عقوبة على مؤسسة لكونها تملك الكفاءة الاقتصادية، بل أن ما يجعلها تتجاوز عدد المتعاملين وتتفوق إلى درجة تجعلها في وضعية هيمنة على السوق، [20] لذلك فإنّ التعسف الناتج عن الهيمنة يُعتبر من أخطر الممارسات التّي قد تخل بالمنافسة، لا سيما بعد ظهور مؤسسات هامة في مجال الإنتاج والتوزيع وامتلاكها لكل حصص السّوق يجعلها في وضعية الاحتكار وهيمنة مطلقة.

ولا يقتصر مجال الممارسات المنافية للمنافسة على التعسف الناتج عن الهيمنة بل يتعدى إلى التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

قام المشرّع بذكر الممارسات المنافية للمنافسة على سبيل الحصر في المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما تنص المادة 11 على أنّه: " يُحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبّعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ويتمثل هذا التعسف في:

- رفض البيع دون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناع كمية دنيا.
- الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يُلغي منافع المنافسة داخل السوق."

من خلال ذلك فإنّ وضعية التبعية الاقتصادية لا تشكل في حد ذاتها ممارسة مقيدة للمنافسة، بل تستوجب وجود عنصرا أخر يتمثل في التعسف في استغلال هذه الوضعية بشكل يخل بقواعد المنافسة.

فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بحرية الصناعة والتجارة، إلاّ أن المشرّع قام بوضع قواعد منظمة للسوق والقضاء على كل الأعمال التعسفية التّي تعيق به، والقضاء على كل الأعمال التّي تقلل من منافع المنافسة، لذلك قام المشرّع بوضع قواعد للحد من الممارسات المنافية للمنافسة.

المحور الثاني: ردع الممارسات المنافية للمنافسة

منح المشرّع لمجلس المنافسة صلاحيات وآليات للتصدي للممارسات المنافية للمنافسة التّي تتسم بالطابع الإداري والمتمثلة في إصدار أوامر وترتيب عقوبات مالية (أولا) كما للهيئات القضائية دور في ترتيب عقوبات مدنية وجزائية (ثانيا).

أولا: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة في ضبط السّوق

استحدث المشرّع لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995[21] فبعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة جعله يخضع لرئيس الحكومة[22]، بعد تعديل هذا الأمر أصبح تابعا للوزير المكلف بالتجارة[23]" واعتبر سلطة إدارية مستقلة.[24] فمنح له وسائل مرنة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

للسماح له بالتدخل بشكل فعال في تنظيم وضبط المنافسة وحماية النظام العام الاقتصادي والقضاء على الممارسات المنافية للمنافسة، .فيقوم بجميع التحقيقات المتعلقة بالمخالفات (1) وإصدار أوامر للحد من الممارسات المحظورة (2) .

1- كيفيات تدخل مجلس المنافسة:

تتنوع صلاحيات مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، منها صلاحيات استشارية، وذلك بمنح الأشخاص والهيئات إمكانية استشارته بمسائل تتعلق بالمنافسة باعتباره خبير اقتصادي، وأخرى تتمثل في قمع المخالفات المعارضة للمنافسة.[25] فوضع له المشرّع مجموعة من القواعد الإجرائية، تبدأ بإخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا للتدخل، وقد يكون التدخل تلقائيا من طرف مجلس المنافسة (أ)، كما يقوم بعملية التحقيق (ب).

أ- إخطار مجلس المنافسة: يعد الإخطار بمثابة الخطوة الأولى التّي تبدأ بها الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة إخطار مجلس المنافسة عن طريق عريضة تُقدم لرئيس هذا المجلس[26]، ويشترط في الاخطار استيفاء جميع الشروط منها:

- أن يكون موضوع الإخطار داخل في اختصاص مجلس المنافسة .
- ارفاق عريضة الاخطار بعناصر وأدلة تدعم ادعاءات مقدار الاخطار.
- عدم تقادم الدعاوى المرفوعة إلى المجلس فإذا تجاوزت ثلاثة سنوات دون معاينة أو عقوبة فإنّ المجلس يعلن عن عدم قبول الاخطار.[27]

أمّا الجهات التّي خول لها المشرّع اخطار مجلس المنافسة هي،

- الوزير المكلف بالتجارة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة، حيث يلجأ إلى الإخطار بعد التحقيقات التّي تقوم بها المصالح المختصة، المؤسسات المتضررة.

- الهيئات المذكورة في المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتتمثل في الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك. وتمارس هذه الهيئات حقها في الاخطار من خلال ممثليها.

- كما يجوز لجمعيات حماية المستهلك القيام بإخطاره رغم عدم اعتبارها من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أشخاص قانون المنافسة، إلاّ ان المشرّع أراد اشراكها في حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لكون المستهلك المعني الأول بذلك.

كما يستطيع مجلس المنافسة التدخل من تلقاء نفسه، وله سلطة النظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة كلّما تبيّن له أن الممارسة تشكل مخالفة، وذلك بموجب المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03، حيث يقوم بإخطار الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية [28] فإنّ هذه الصلاحية تسمح له بالتدخل في قطاع السّوق الذي يسوده الممارسات المنافية للمنافسة دون انتظار تدخل الأشخاص المؤهلة لذلك.[29] فتلي مرحلة الاخطار التحقيق.

ب- التحقيق: بعد الانتهاء من مرحلة الإخطار تأتي المرحلة الاجرائية الثانية وهي التحقيق، حتّى يتأكد مجلس المنافسة من الوقائع الواردة في الإخطار، وما إذا كانت تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة، وتُسند مهمة التحقيق إلى الموظفين الآتي ذكرهم:

- المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام أو المقررون لدى مجلس المنافسة.[30]

فيحقق المقرر العام أو المقررون في القضايا التّي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة، ويتم التأكد من هوية المؤسسات المتورطة ويسمح بتقييم آثار الممارسات على السير التنافسي.[31].

فيمنح المقرر السلطات التالية منها:

- القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، ويجوز له حجز المستندات التّي تساعده على أداء مهامه، ويمكن له أن يطلب من أي مؤسسة المعلومات الضرورية مع تحديد الآجال التّي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات.

- عند اختتام التحقيق يتم إيداع التقرير لدى مجلس المنافسة واقتراح تدابير تنظيمية، ويتولى رئيس مجلس المنافسة تبليغه إلى الأطراف المعنية ووزير التجارة، الذين يستطيعون ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين أو ثلاثة أشهر للمراجعة مع تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية .[32]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة:

بعد تأكد مجلس المنافسة من وقوع مخالفات واجراء التحقيقات الضرورية لذلك، يقوم بتوقيع عقوبات إدارية تتمثل في إصدار أوامر (أ) أو فرض عقوبات مالية (ب).

أ- إصدار أوامر: يعتبر اصدار الأوامر الوسيلة الوحيدة التّي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة ويتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار، وتعتبر اجراء تحفظي وتتنوع الأوامر، منها أوامر لتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، وأخرى لاتخاذ بعض الإجراءات. فيقوم مجلس المنافسة بإصدار أوامر للأعوان المعنيين لوضع حد للممارسات التّي تمت معاينتها وذلك عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه من اختصاصه، حيث تختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة.[33]

كما يمكن لمجلس المنافسة طلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.[34] فتتنوع الأوامر منها:

- أوامر للحد من الممارسات المقيدة في أجل محدود .
- أوامر بإقامة علاقات تعاقدية والسماح باستفادة المنافسين بتقنية أو خدمة.
- أوامر ارسال المعلومات .
- أوامر اتخاذ بعض التدابير العقابية في إطار طلب اتخاذ التدابير التحفظية.

أما إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 45 و46 يحكم مجلس المنافسة بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مئة وخمسين ألف(150.000) دج.[35]

ب- العقوبات المالية: تنص المادة 26 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال شهر آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف من الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين (6000.000)د.ج."[36]

من خلال ذلك فإنّ العقوبة المسلطة من مجلس المنافسة على الأشخاص الذين ارتكبوا ممارسات منافية للمنافسة قد تم رفع نسبتها بعدما كانت 7% .فتعتبر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الغرامة ذات أهمية، حيث تشمل طابعين، احداهما وقائي والآخر ردعي، فكلما ارتفعت قيمة الغرامة كلما تراجع العملاء الاقتصاديين عن مخالفة قواعد المنافسة، [37] إلا أنه يستطيع مجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التّي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها.[38]

فيمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار جزائري (800.000دج) ضد المؤسسات التّي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو التّي لا تقوم بتقديم المعلومات للمقرر في الآجال المحددة، وقد يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مئة ألف (100.000دج) عن كل يوم تأخير.[39]

كما يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة ومن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا ومجلس الدولة في النشرة الرسمية للمنافسة[40]، حيث أراد المشرّع من وراء نشر القرارات اعلام المستهلك والعملاء وضرورة الامتثال لأوامر مجلس المنافسة، وتصحيح الممارسات المنافية للمنافسة، إلاّ أنه يجوز لجميع الأطراف المعنية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية منهم الوزير المكلف بالتجارة في أجل شهر ابتداء من تاريخ استلام القرار[41]، وهذا باعتبار مجلس المنافسة هيئة قضائية من الدرجة الأولى، لما تضمنه قانون المنافسة من خلال الأحكام التّي توحي بذلك وتشكيلته والصلاحيات الممنوحة له، وأنّ ما يصدره من قرارات هي أحكام قضائية وليست مجرد قرارات إدارية[42]، فلا تقتصر مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة على مجلس المنافسة بل تمتد للجهات القضائية.

ثانيا : دور الجهات القضائية للتصدي للممارسات المنافية للمنافسة

يقوم مجلس المنافسة بمحاربة الممارسات المنافية عن طريق اصدار أوامر أو فرض عقوبات مالية، إلاّ أنّ صلاحياته محدودة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين، الأمر الذي يفرض تدخل الجهات القضائية لإبطال الالتزامات والتعويض عن الضرر (1) أو توقيع عقوبات جزائية (2).

1- التعويضات المدنية:

تنص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، "يمكن لكل شخص طبيعي أو

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به."

من خلال ذلك منح المشرّع لكل متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، اللّجوء إلى الجهات القضائية إمّا بطلب إبطالها (أ) أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم (ب).

أ- رفع دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة: تشكل عقوبة البطلان همزة وصل بين قانون المنافسة والقانون العام، ولها طابع خاصا يتمثل في تفادي كل تصرف من شأنه المساس بالمصلحة العامة، وهي عقوبة للسلوك الاجرامي وهذا ما تقضي به المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التّي تنص، " يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8، 10 و12 "فيجوز لكل متضرر من الممارسات المنافية للمنافسة طلب إبطالها وذلك بإثبات ما لحقة من ضرر من جرائها عن طريق رفع دعوى إلى القضاء لإبطال الفعل ثم المطالبة بالتعويض.

ب- دعوى التعويض: يجوز للمتضرر طلب التعويضات عن الأضرار التّي تسببت فيها الممارسات المنافية للمنافسة.، فيتضمن الرّدع المدني في التزام المتسبب في الضرر بالتعويض، فرجوعا إلى القواعد العامة، تنص المادة 124 من القانون المدني[43] " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

فمن خلال ذلك، يمكن لكل ذي مصلحة (مستهلك أو متنافس) رفع دعوى التعويض عند تضرره من الممارسات المقيدة للمنافسة ولا يمكن المطالبة بالتعويض إلاّ بتوفر المسؤولية المدنية التّي تقوم بأركانها المتمثّلة في:

- **الخطأ:** يقصد بالخطأ في إطار قانون المنافسة خرق أحكام هذا الأخير من خلال المساهمة في ممارسة منافية للمنافسة والاضرار بالغير.

- **الضرر:** يعتبر الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية ولصحة دعوى التعويض، يجب توفر الضرر الناجم عن الخطأ المرتكب وأن يكون حالا ومباشرا، مثال على ذلك توفر ضرر تنافسي كانخفاض رقم أعمال المدعي نظرا لعرقلته في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

حركة السّوق أو اقصائه منه. فيرتبط الضرر بخطورة الخطأ وهذا ما يؤدي إلى نتيجة مزدوجة، منها الحصول على التعويض وأخرى المعاقبة عن الخطأ المرتكب.(44)

- **العلاقة السببية:** تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس إثبات الضحية الضرر اللاّحق بها جراء الخطأ المتمثل في السلوك المقيد للمنافسة، ويستطيع رفع دعوى أمام المحكمة لتعويضه عن الضرر الذي لحق به وتتقادم بخمسة عشرة (15) سنة تحسب من يوم وقوع الفعل الضار(45).

2- العقوبات الجزائية:

يتمثل اختصاص المحاكم الجنائية في مجال الممارسات المنافية للمنافسة في الحالة التّي يثبت فيها تورط شخص طبيعي في تدبير إحدى الممارسات المنافية للمنافسة(46)، حيث يمكن للقاضي أن يحكم بالحبس من شهر إلى سنة واحدة وذلك طبقا للمادة 15 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة ويتحمل كل شخص خطئه الشخصي ويحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية، إلاّ أنّه بعد تعديل هذا القانون بموجب الأمر 03-03 الذي قام بإلغاء العقوبات الجزائية في مجال الممارسات المنافية للمنافسة قصد المتابعة القضائية، واكتفى بإصدار أوامر من طرف مجلس المنافسة لإيقاف الممارسات المنافية للمنافسة أو توقيع عقوبات مالية .

أمّا قانون العقوبات تعرض للممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير مشروعة وذلك في المادة 172 التّي قامت بذكر التصرفات التّي تدخل ضمن الممارسات المنافية للمنافسة، وتوقيع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من (5000 إلى 100.000دج)، نذكر منها طرح عروض من أجل إحداث اضطراب في السّوق أو الشروع في ذلك من أجل الحصول على الربح المخالف لقواعد العرض والطلب.

ففي جميع الحالات يمكن للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يبدي رأيه إلاّ بعد إجراءات الاستماع الحضوري ودراسة القضية المعنية وتبليغ مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.(47)

من خلال ما تقدم ونظرا لمحدودية اختصاص مجلس المنافسة في ضبط وتنظيم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

السّوق وترتيب عقوبات تتمثل في اصدار أوامر وتوقيع عقوبات مالية واتخاذ إجراءات تحفظية، فإنّ للقضاء دورا هاما لضمان حماية المنافسة بإبطال الالتزامات والاتفاقات وترتيب عقوبات مدنية أو جزائية، إلاّ أنه لا يستطيع القاضي القيام بذلك إلاّ بإثبات وقوع الممارسات المحظور التّي تعتبر عسيرة بالنسبة له نظرا لعدم تخصصه، مما يؤدي إلى الاستعانة بمجلس المنافسة واستشارته كهيئة مختصة لمعالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

خاتمة:

إنّ المنافسة ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لضبط السّوق، وتواجدت لاستفادة جميع المتعاملين الاقتصاديين وضمان التوازن ما بين مصالح المؤسسات والمستهلكين.

فحاول المشرّع من خلال ذلك التوفيق بين حماية المنافسة من جهة وحظر كل ممارسة منافية لها للتأكد من حرّيّة المبادرة وتطبيق القواعد المتعلقة بالمنافسة عن طريق تدعيم العرض والطلب وحماية المنافسة المشروعة من جهة أخرى.

فتم تأسيس مجلس المنافسة الذي يعتبر من أبرز مظاهر اقتصاد السّوق وانتقال الدولة من متدخلة إلى ضابطة للنشاط الاقتصادي، فأحاطه المشرّع بنظام خاص ليتولى عملية حماية المنافسة من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة، وضمان حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين.

كما منح له المشرّع صلاحيات استشارية لإبداء رأيه في جميع المسائل المتعلقة بالمنافسة، إلاّ أن الواقع أثبت عدم نجاعة دوره نظرا للصعوبات التّي يلاقيها لإبراز تواجده في الحقل الاقتصادي كهيئة ضابطة للسوق.

فلتفعيل دور مجلس المنافسة في ضبط السّوق وردع الممارسات المنافية للمنافسة يجب أن يكون سلطة قوية وناجحة، كما هو عليه الأمر في الدول المتقدمة، الأمر الذي يتطلب ضرورة إعادة تنظيمه وتدعيم استقلاليته.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة تقديم بعض **التوصيات**:

- تدعيم نظام المنافسة في الجزائر بشكل جدي وعدم الاكتفاء به كمتطلب شكلي لانضمام الجزائر للمنظمة الدولية للتجارة العالمية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- توسيع صلاحيات مجلس المنافسة واستقلاليته عن الجهة الوصية للتخلص من التبعية.

- التشدد في العقوبات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة في حالة العود.

الهوامش والمراجع:

(1)- استمرت الجزائر بعد الاستقلال بتطبيق النصوص القانونية، إلا ما تعارض لها من السيادة طبقا لأحكام قانون 62 -157 المؤرخ في 31ديسمبر 1962 الذي يقضي بسريات جميع النصوص القانونية الفرنسية التّي كان معمولا بها حتى تاريخ 1962، انظر نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران 2013 .

(2)- المادة 37 من الإعلان المؤرخ في 1 ديسمبر المتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 لتعديل الدستور، جريدة رسمية رقم76 الصادرة في8 ديسمبر . 1996

(3)- الأمر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 9 الصادرة في 22 فيفري (1995ملغى).

(4)- المادة 37 من الإعلان المؤرخ في 1 ديسمبر المتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 لتعديل الدستور، جريدة رسمية رقم76 الصادرة في8 ديسمبر 1996 .

(5)- OMBE Emanuel , PME auteurs ou victime de pratiques anticoncurrentielles: maitriser votre destin, guide de l'autorité de la concurrence , Paris 2019, P2.

(6)- مخانشة آمنة " الممارسات المنافية للمنافسة، بين الحظر والإباحة "، مجلة في البحوث وقانون الأعمال العدد الأول، خنشلة 2016، ص13 من ص 13 إلى 35 .

(7)- قام المشرّع بذكر المواد المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة في المادة 14 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.

(8)- صوريا قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2017، ص8 .

(9)- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 53

(10)- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر 95-06 والأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 37 .

(11)- كتو شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2005، ص 57 .

(12)- انظر من المادة 15 إلى المادة 22 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

(13)- ZOUAIMIA Rachid , « Le domaine du contrôle des concentrations d'entreprises en droit de la concurrence », revue académique de la recherche juridique , volume 11 n° 4 université Aderhmanne MIRA 2020,pp603-604.

(14)- بوحوية آمال، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السّوق "، مجلة الحقوق والحريات العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص 118 .

(15)- انظر المادة 17 و18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

(16)- المادة 8 من قانون 08-12 المؤرخ في 27 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 36 الصادرة في 2 جويلية 2008 .

(17)- انظر المادة 19 من الأمر نفسه.

(18)- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار هومة الجزائر 2012، ص23 .

(19)- زيان سمير، دور مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البويرة 2008، ص 8 .

(20)- بن لشهب أسماء، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من المنافسة المقيدة لها " مجلة البحوث في قانون الأعمال، ص94 .

(21)- استحدث المشرّع لأول مرة مجلس المنافسة بموجب المادة 16 من القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة التّي تنص " ينشأ مجلس المنافسة يكون مقره في الجزائر "، جريدة رسمية رقم الصادرة في 1995 (ملغى) .

(22)- المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

(23)- المادة 9 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03-03، السابق الذكر.

(24)- تم التأكيد في الاجتماع الثالث عشر 13 للشبكة الدولية لسلطات المنافسة المنعقد في مراكش في أفريل 2014 الذي توصل من خلاله إلى أن استقلالية سلطات المنافسة تشكل عنصرا أساسيا من أجل التطبيق الفعلي لقواعد المنافسة وأن استقلاليتها تشكل عنصرا أساسيا من أجل التطبيق الفعلي لقواعد المنافسة انظر غالية قسوم، " فعالية مجلس المنافسة كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2017، ص9 .

(25)- سمير خمايلية، " سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، " مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 3013، ص43.

(26)- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة، جريدة رسمية رقم 39 الصادرة في 13 جويلية 2011

(27)- المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر.

(28)- المادة 35 فقرة 2 من الأمر نفسه .

(29)- بلشهب أسماء، المرجع السابق، ص 100 .

(30)- المادة 49 مكرر من قانون 08 -12 المؤرخ في 25 جانفي2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 36 الصادرة في 2 جوان .2008

(31)- ساوس خيرة، " تفعيل مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة "، مجلة القانون والمجتمع مجلد 4 عدد 2 أدرار 2018، ص 80 .

(32)- انظر المادة 51 و52 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر.

(33)- المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

(34)- المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(35)- المادة 27 من القانون 08-12 المتعلق المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(36)- جريدة رسمية رقم 36 الصادرة في 2 جويلية 2008 .

(37)- لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة، " مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد الرابع، جامعة عباس لغرور خنشلة 2015، ص 142 .

(38)- المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(39)- المادة 28 من القانون08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر.

(40)- المادة 23 من القانون نفسه.

(41)- المادة 31 من القانون نفسه.

(42)- المادة 2 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 96 -44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، جريدة رسمية رقم 4 الصادرة في 21جانفي 1996 .

(43)- قانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتعلق بالقانون المدني، جريدة رسمية رقم 44 الصادرة في 20 جوان 2005 .

(44)- لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 148

(45)- المادة 133 من القانون المدني السابق الذكر.

(46)- كتو محمد شريف، المرجع السابق، ص 72 .

(47)- المادة 38 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03-03، السابق الذكر.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X